المطلب الرابع : حكم البول في المُسْتَحَمِّ([[1]](#footnote-2)) [الحمام ].

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أن الأولي أن يحترز من البول في المستحم مطلقا فقال رحمه الله في شرح قوله : لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه**([[2]](#footnote-3))**": الأولى أن يحمل الحديث على إطلاقه ولا يُقَيَّدُ المستحم بشيء من القيود فيحترز عن البول فيه مطلقا"**([[3]](#footnote-4))**.**

**تحرير محل النزاع في المسألة**:لم أقف على الخلاف بين العلماء في عدم كراهة البول في المغتسل الذي ترك فيه الاغتسال والوضوء وأصبح مهجورا, وإنما اختلفوا في حكم البول في المغتسل الذي يغتسل أو يتوضأ فيه على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: لا يُكره فيه البول إذا كان له منفذ حيث لا يستقر فيه البول والماء, أو كان مُقَيَّرًا([[4]](#footnote-5)) أو مُجَصَّصًا بحيث لا يستقر فيه البـول إذا صب عليه الماء, وبـه قـال عطاء([[5]](#footnote-6)),

والثوري ([[6]](#footnote-7)), وابن المبارك([[7]](#footnote-8)), والحنفية ([[8]](#footnote-9)), والشافعية([[9]](#footnote-10)), والحنابلة([[10]](#footnote-11)), اختاره ابن المنذر([[11]](#footnote-12)).

**القول الثاني**: يُكره البول فيه مطلقا, وبه قال عمران بن حصين([[12]](#footnote-13)) ([[13]](#footnote-14)), وعائشة([[14]](#footnote-15)), وعبد الله بن مسعود ([[15]](#footnote-16)), وزاذان ([[16]](#footnote-17)) ([[17]](#footnote-18)), وميسرة ([[18]](#footnote-19))([[19]](#footnote-20)), والحسن([[20]](#footnote-21)), ورواية عن أحمد([[21]](#footnote-22)), وهو قول إسحاق([[22]](#footnote-23)), وهو اختيار المباركفوري.

**القول الثالث**: إنه لا يكره البول في المستحم مطلقا, وبه قال ابن سيرين ([[23]](#footnote-24)), والقاسم بن محمد([[24]](#footnote-25))([[25]](#footnote-26)).

**أدلة القول الأول**:

**الدليل الأول:** عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله :"لا يَبُوْلَنَّ أحدكم في مستحمه, ثم يغتسل فيه"([[26]](#footnote-27)). وفي رواية أحمد:"ثم يتوضأ فيه؛ فإن عامة الوسواس منه"([[27]](#footnote-28)).

**الدليل الثاني**:عن حميد الحميرى([[28]](#footnote-29)) قال: لقيت رجلا صحب النبى كما صحبه أبو هريرة قال:"نهى رسول الله أن يمتشط أحدُنا كل يوم, أو يبول فى مغتسله"([[29]](#footnote-30)).

**وجه الدلالة**: أن النبي إنما نهى عن البول في المستحم, وأطلق النهي في الحديث الثاني, وبين في الحديث الأول علة النهي وهي أن لا يتلوث الثوب أو البدن بالنجاسة, فإذا كان للمستحم مسلك يذهب منه البول والماء أو سال البول لكون الحمام مقيرا أو مبلطا زال السبب, فانتفت الكراهة لأمن التلوث([[30]](#footnote-31)).

**قال ابن ماجه رحمه الله** ([[31]](#footnote-32))**:**"سمعت محمد بن يزيد يقول سمعت علي بن محمد الطنافسي([[32]](#footnote-33)) يقول:"إنما هذا في الحفيرة, فأما اليوم فلا فمغتسلاتهم الجص, والصاروج([[33]](#footnote-34))**,** والقير, فإذا بال فأرسل عليه الماء لا بأس به" ([[34]](#footnote-35)).

**الدليل الثالث**: لأن ذلك الموضع يصير نجسا بالبول فيه, فيقع في قلبه وسوسة بأنه هل أصابه منه رشاش أم لا؟ فيقع في الحرج , فإذا كان فيه منفذ بحيث لا يثبت فيه شيء من البول, لم يكره البول فيه إذ لا يجره إلى الوسوسة حينئذ لأمنه من عود الرشاش إليه([[35]](#footnote-36)).

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:** عن حميد الحميرى قال: لقيت رجلا صحب النبى كما صحبه أبو هريرة

قال:"نهى رسول الله أن يمتشط أحدُنا كل يوم, أو يبول فى مغتسله"([[36]](#footnote-37)).

**الدليل الثاني**: عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله :"لا يَبُوْلَنَّ أحدكم في مستحمه, ثم يغتسل فيه"([[37]](#footnote-38)). وفي رواية لأحمد:"ثم يتوضأ فيه؛ فإن عامة الوسواس منه"([[38]](#footnote-39))**.**

**وجه الدلالة**: أن النبي نهى البول في المستحم, فظاهره يقتضي الكراهة في الكل دون استثناء([[39]](#footnote-40)).

**الدليل الثالث**: أن حصول الوسواس ليس مختصا بالمستحم الذي ليس له منفذ أو ما ليس مقيرا بل قد يحصل الوسواس من البول فيما هو كذلك, فلا تُقيد الكراهة بمستحم دون مستحم([[40]](#footnote-41)).

**الدليل الرابع**: عن عمران بن حصين قال:"من بال في مغتسله، فلم يتطهر"([[41]](#footnote-42)).

**الدليل الخامس**: عن عائشة رضي الله عنها قالت:"ما طّهَّرَ الله رجلا يبول في مغتسله"([[42]](#footnote-43)).

**الدليل السادس**: عن علىٍّ أنه كان يَنْهى أن يبول الرجل في مغتسله([[43]](#footnote-44)).

**وجه الدلالة**: وهذه مجموعة من أقوال الصحابة الكرام في المسألة, وهم لم يفرقوا بين مستحم وآخر, فدل على أن المراد بالحديث النبوي حمله على الإطلاق, ولا يقيد المستحم بشي من القيود.

**دليل القول الثالث**:لم أقف على دليل استدل به أصحاب هذا القول على عدم كراهة البول في المستحم.

**الراجح** والله تعالى أعلم بالصواب أن الأولي والأرجح القول الثاني أي الكراهة مطلقا, وذلك لما يلي:

1. لأن هذا هو الذي يقتضيه إطلاق حديث عبد الله بن مغفل المذكور سابقا.
2. وهو الذي أفتى به مجموعة من الصحابة الكرام مما يقوي هذا القول ويؤيده.
3. ثم إن الوسواس قد يحصل من البول في المغتسل الذي له مسلك أيضا وكذلك في

المغتسل اللين والصلب.

**وأما عمدة القول الأول** وهو قوله :"فإن عامة الوسواس منه"من هنا استنبطوا علة النهي عن البول في المغتسل, ولكن العلماء قد اختلفوا في تصحيح هذا الحديث وتضعيفه, ففي مثل هذه الحالة القول بالكراهة مطلقا أولي أخذا بالنص الثابت وخروجا من الخلاف.

**فإن قيل**: إن النبي نهى عن البول في المستحم, والنهي يدل على التحريم, وقلتم هنا بالكراهة, فما هو الصارف عن التحريم إلى الكراهة؟

**فيقال**: ربط النبي النهي عن البول في المستحم بعلة إفضاء المنهي عنه إلى الوسوسة يصلح قرينة لصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة([[44]](#footnote-45)).

**وأما القول الثالث** فلا دليل عليه, فلعل الحديث لم يبلغهم كما يدل عليه قول ابن سيرين صاحب هذا القول لما قيل له:كيف تقول هذا القول؟ وقد قيل: إن عامة الوسواس من البول في المستحم, فقال:"ربنا الله لا شريك له"([[45]](#footnote-46)).

هذا القول يدل على أن ابن سيرين لم يبلغه الحديث وإلا فلم يقل مثل هذا القول([[46]](#footnote-47)). والله أعلم.

1. () المسْتَحَمُّ: الموضع الذي يُغْتَسل فيه بالحَميم, وهو في الأصل: الماء الحارُّ, ثم قيل للاغتِسال بأيِّ ماء كان اسْتِحْمامٌ.ينظر:[ النهاية لابن الأثير1/445]. [↑](#footnote-ref-2)
2. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة, باب البول في المستحم1/28,برقم27, والترمذي في أبواب الطهارة, باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل1/72, برقم21, والنسائي في كتاب الطهارة باب كراهية البول في المستحم1/38, برقم36, وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها, باب كراهية البول في المغتسل ص111, برقم304, والبيهفي في السنن الكبرى1/239, برقم473, وعبد بن حميد في مسنده ص 18, برقم505, وعبد الرزاق في المصنف1/255, والطبراني في الأوسط3/230, وابن حبان4/66, والحاكم في المستدرك4/167, والحديث مختلف في صحته وضعفه بين العلماء فمنهم من صححه كما الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه, ووافقه الذهبي, وحسنه النووي في المجموع2/107, وأشار الترمذي إلى ضعفه فقال:"هذا حديث غريب", وقال الألباني:ضعيف؛لأن مدار هذا عند جميع مخرجيه على الحسن البصري عن عبد الله بن مغفل, والحسن البصري على جلالة قدره فإنه من المشهورين بالتدليس.[ضعيف أبي داود1/18, وتمام المنة ص62]إلا أن الشطر الأول من الحديث صحيح كما قال الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادتة2/1259. [↑](#footnote-ref-3)
3. () ينظر: مرعاة المفاتيح2/61. [↑](#footnote-ref-4)
4. () مُقَيَّر: بضم الميم وفتح القاف وتشديد الياء آخر الحروف, وهو المطلي بالقار وهو الزفت, هو مادة سوداء تطلى بها السفن والإبل وغيرها. ينظر:[لسان العرب4/377]. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر: مصنف عبد الرزاق2/61, ومصنف ابن أبي شيبة2/61, والأوسط لابن المنذر1/331. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر: الأوسط لابن المنذر1/332. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر: سنن الترمذي1/73. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر: حاشية ابن عابدين1/558, وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح1/54. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر: بحر المذهب1/161, ومغني المحتاج1/79 , وأسنى المطالب1/47. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر: الكافي1/112, والمغني1/226, والمبدع1/63, والإنصاف مع المقنع1/201, وشرح منتهى الإرادات1/66, وكشاف القناع1/57, والروض المربع1/21. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر: الأوسط لأبن المنذر1/332. [↑](#footnote-ref-12)
12. () هو عمران بن حصين بن عبيد أبو نجيد الخزاعي, كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم, أسلم عام

    خيبر, بعثه عمر يفقه أهل البصرة, روى عن النبي , وعنه الحسن، وابن سيرين وغيرهما,توفي سنة52هـ.ينظر:[الاستيعاب ص521, وأسد الغابة4/269, والإصابة5/26]. [↑](#footnote-ref-13)
13. () ينظر: مصنف عبد الرزاق2/61, ومصنف ابن أبي شيبة2/61, والأوسط1/331. [↑](#footnote-ref-14)
14. () ينظر: مصنف عبد الرزاق2/61. ومصنف ابن أبي شيبة2/61, والأوسط1/331. [↑](#footnote-ref-15)
15. () ينظر: مصنف عبد الرزاق2/62, ومصنف ابن أبي شيبة2/62. [↑](#footnote-ref-16)
16. () هو زاذان أبو عبد الله ويقال:أبو عمر الكندي مولاهم الكوفي الضرير البزار, أحد العلماء الكبار، ولد في حياة النبي ، ويقال إنه شهد خطبة عمر بالجابية وروى عنه, وعن علي وغيرهما, وعنه أبو صالح السمان, والمنهال بن عمرو, وغيرهما,توفي سنة82هـ.ينظر:[سير أعلام النبلاء4/280, وتهذيب التهذيب1/619]. [↑](#footnote-ref-17)
17. () ينظر: مصنف عبد الرزاق2/61. ومصنف ابن أبي شيبة2/61. [↑](#footnote-ref-18)
18. () هو ميسرة بن يعقوب أبو جميلة الطهوي الكوفي صاحب راية علي, روى عن علي, وعثمان وغيرهما, وعنه ابنه عبدالله, وعطاء بن السائب وغيرهما. ينظر:[ تهذيب التهذيب4/196]. [↑](#footnote-ref-19)
19. () ينظر: مصنف عبد الرزاق2/61, ومصنف ابن أبي شيبة2/61. [↑](#footnote-ref-20)
20. () ينظر: مصيف عبد الرزاق2/61, ومصنف ابن أبي شيبة2/61. [↑](#footnote-ref-21)
21. () ينظر: الإنصاف مع المقنع1/201. [↑](#footnote-ref-22)
22. () ينظر: الأوسط1/332, ومسائل أحمد وإسحاق بن راهويه2/332. [↑](#footnote-ref-23)
23. () ينظر: جامع الترمذي1/73. [↑](#footnote-ref-24)
24. () هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو عبد الرحمن القرشي, نشأ يتيما في حجر عمته عائشة فتفقه بها,كان أحد فقهاء المدينة السبعة المعروفين, أخذ عنه الزهري, توفي سنة 106هـ.ينظر:[ طبقات الفقهاء للشيرازي ص41,وتذكرة الحفاظ1/96, وصفوة الصفوة 2/88]. [↑](#footnote-ref-25)
25. () ينظر: مصنف عبد الرزاق2/61, و ابن أبي شيبة2/62. [↑](#footnote-ref-26)
26. () تقدم تخريجه في ص (219). [↑](#footnote-ref-27)
27. ()مسند الإمام أحمد34/177, برقم20563. [↑](#footnote-ref-28)
28. () هو حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري كان أعلم أهل المصرين وأفقههم, روى عن ابن عباس, وأبي هريرة وغيرهما, وعنه ابنه عبيد الله, ومحمد بن سيرين وغيرهما.ينظر:[التاريخ الكبير للبخاري3/346, وتهذيب الكمال7/381]. [↑](#footnote-ref-29)
29. () أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة, باب البول في المستحم1/28, برقم28, والنسائي في كتاب الطهارة, باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب1/142,برقم238, وأحمد28/223, برقم17012,والحاكم4/168,وصححه النووي في المجموع2/107,وابن حجر في الفتح1/392, ورد على من ضعفه بعلل لا يضعف الحديث بمثلها, والألباني في صحيح سنن أبي داود 1/57. [↑](#footnote-ref-30)
30. () ينظر: المغني1/226, ومغني المحتاج1/79, وشرح سنن أبي داود للعيني1/104, وحاشية ابن عابدين1/558, وكشاف القناع1/56. [↑](#footnote-ref-31)
31. () هو محمد بن يزيد أبو عبد الله الربعي القزويني، ابن ماجه، الحافظ، أحد الأئمة، محدث قزوين, سمع محمد بن عبد الله بن نمير, وجبارة بن المغلس, وغيرهما, وعنه محمد بن عيسى الأبهري, وأحمد بن روح البغدادي, وغيرهما, صنف السنن, والتفسير, توفي سنة 273هـ.ينظر:[ التدوين في أخبار قزوين2/49, وسير أعلام النبلاء13/277, وتذكرة الحفاظ2/636, وشذرات الذهب3/308]. [↑](#footnote-ref-32)
32. () هو علي بن محمد بن إسحاق أبو الحسن الطنافسي الكوفي, محدث قزوين وعالمها, يروي عن أخواله يعلى بن عبيد, ومحمد بن عبيد وغيرهما, وعنه ابن ماجه, وأبو زرعة وغيرهما, توفي سنة 233هـ. ينظر:[ تذكرة الحفاظ2/445, وسير أعلام النبلاء11/459, والعبر1/320]. [↑](#footnote-ref-33)
33. () الصَّارُوجُ: النُّورَةُ وأخلاطها معرب لأن الصاد والجيم لا يجتمعان في كلمة عربية. ينظر: [المصباح المنير1/460]. [↑](#footnote-ref-34)
34. () سنن ابن ماجه ص111. [↑](#footnote-ref-35)
35. () ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح1/54. [↑](#footnote-ref-36)
36. () تقدم تخريجه في ص (221). [↑](#footnote-ref-37)
37. () تقدم تخريجه في ص (119). [↑](#footnote-ref-38)
38. () تقدم تخريجه في ص (221). [↑](#footnote-ref-39)
39. () ينظر: مرعاة المفاتيح2/61. [↑](#footnote-ref-40)
40. () ينظر: عون المعبود1/50, وتحفة الأحوذي1/82, ومرعاة المفاتيح2/61. [↑](#footnote-ref-41)
41. () أخرجه عبد الرزاق في مصنفه2/61, وابن أبي شيبة2/61. [↑](#footnote-ref-42)
42. () أخرجه عبد الرزاق في مصنفه2/61, وابن أبي شيبة2/61. [↑](#footnote-ref-43)
43. () رواه ابن المنذر في الأوسط1/332. [↑](#footnote-ref-44)
44. () ينظر: نيل الأوطار1/105. [↑](#footnote-ref-45)
45. () جامع الترمذي1/73. [↑](#footnote-ref-46)
46. () ينظر: معارف السنن شرح سنن الترمذي1/139. [↑](#footnote-ref-47)